



سياسة قبول الهبات والتبرعات

سياسة قبول الهبات والتبرعات

٢٠٢٣/٠٥/٣٠ السياسات

اسم السياسة

سياسة قبول الهبات والتبرعات

تمهيد:

تضع جمعية تعاونية الاحتراف للتدريب والاستشارات هذه السياسة لتحديد المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك، وفيما يتعلق باستخدام موارد الأموال والمسؤولية عنها. تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة، العمل الجماعي، العناية، المبادرة، الإنجاز، وتأتي سياسة قبول الهبات لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية، العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته اتجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

الغرض:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بإدارة الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

وتتكون موارد الجمعية للمادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة، وهي:

أولاً: نصت المادة ٧٢ من النظام مع مراعاة التالي:

- ١- رأس مال الجمعية.
- ٢- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة للجمعية.
- ٣- المقابل الذي تقررته الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
- ٤- الإعانات التي تقدمها الدولة.
- ٥- عوائد أنشطة الجمعية وإستثماراتها.

ثانياً: نصت المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة مع مراعاة التالي :

١. لايجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
٢. يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات إستلام تخصص لهذا الغرض، أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.



المسؤوليات:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم و الصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
٤. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٥. تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

آلية قبول الهبات:

١. لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت، ولكن يمكن قبول دعم مالي والعيني ضمن نطاق الشركات والتعاون بين الجمعية والجهة الداعمة سواء فرد او جهة اعتبارية لتنفيذ مشاريع الجمعية المعلن عنها على ان يكون هذا البرع والدعم ضمن نطاق المسؤولية المجتمعية للداعم ووفق الآلية المخصصة لكل مشروع.
٢. الجمعية تستقبل الهبات حسب ما هو مسموح به ضمن نظام الجمعيات التعاونية، واللائحة التنفيذية له

تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

تم اعتماد سياسة قبول الهبات والتبرعات لجمعية تعاونية الاحتراف للتدريب والاستشارات.
في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته ٤ المنعقدة يوم الأربعاء
بتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٤٤ هـ الموافق ٣١ / ٠٥ / ٢٠٢٣ م

